

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-182) |

في الدعوى رقم: (V-2019-8189) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل - حد التسجيل الإلزامي - الإعفاء من التسجيل - إلغاء الغرامة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ استناداً إلى أن توريداتها لا تصل إلى الحد الإلزامي للتسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة، وأن قرارها جاء موافقاً للنظام واللائحة - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدم الخاضع للضريبة الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في المدة النظامية - يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير 2019م - ثبت للدائرة أن المدعية معفاة من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن هذه الفترة؛ لأن مجموع توريداتها لم يصل لحد التسجيل الإلزامي وفقاً لسجلات عمليات البيع. مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية وإلغاء الغرامة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب نص المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

المادة (١/٣)، (١/٤)، (٨)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:
في يوم الأربعاء بتاريخ ٠٦/٠٥/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2019-8189) بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) بموجب هوية وطنية رقم (...), بصفته مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، ويطلب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة ردّ جاء فيها: «إنّ الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعيّن على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت إيراداته حد التسجيل الإلزامي، الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، والتي نصّت على أن: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». واستثناءً من ذلك، نصت المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي، دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م»، كما ألزمت المادة ذاتها الأشخاص المُعفيّن من التسجيل قبل ١٣/٠٤/١٤٤٠هـ الموافق ٢٠/١٢/٢٠١٨م. نظراً لتخلف المدّعي عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لدى الهيئة خلال المدّة النظامية الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، قامت الهيئة -وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (١/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة- بتسجيل المدّعي في ضريبة القيمة المضافة، حيث نصت المادة على أنه: «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فللهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة». وتم تسجيل المدّعي بناءً على البيانات الواردة من مؤسسة (...). حيث قامت الهيئة بالوصول لبيانات المدّعي وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها في المادة (٢/٥٦) من اللائحة التنفيذية، والتي نصّت على: «يجوز للهيئة -بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة- الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث». تشير الهيئة إلى أن المدّعي لم يقدّم ما يثبت خطأ البيانات الواردة للهيئة، بالإضافة إلى عدم إثباته صحة ادعائه بإغلاق المؤسسة نظراً لإفلاسها. وبناءً على ما تقدم، فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظاماً؛ وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه:

«يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.»

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها: «وفقاً لما جاء في المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون، يتعين على كل شخص خاضع للضريبة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة إذا تجاوزت الإيرادات عن الحد الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من ذات المادة، التي نصت على أن يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠)، وبما أن المدعي مؤسسة وطنية متناهية الصغر لا تصل إيراداتها إلى الحد الوارد في الفقرة، وخصوصاً آخر سنتين، ناهيك عن إغلاق المؤسسة رسمياً وشطب السجل التجاري. نظراً للأسباب السابقة، فإن المدعي لا تنطبق عليه شروط التسجيل في القيمة المضافة، ولا يصح أصلاً التسجيل في شركة كانت في إجراءات الإغلاق والتصفية، وإلزام المدعي عليها (هيئة الزكاة والدخل) برد مبلغ الغرامة كاملاً إلى المدعي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٠٦/٠٥/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثانية مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، للاعتراض على قرار المدعي عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل لضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في لائحة الدعوى، وأضاف بأنه لا توجد لديه أي توريدات اقتصادية موجبة للتسجيل الضريبي، وأن المدعي عليها قامت بتسجيله على نحو مخالف لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب وفقاً لما ورد في لائحة الرد، وأضاف بأن قد تم تسجيل المدعي وفقاً للبيانات الواردة من الجهات المختصة. وطلبت الدائرة من ممثل المدعي عليها تزويدها بنسخة من سجلات عمليات البيع للمكلف، والتي تم تسجيله في نظام ضريبة القيمة المضافة بناء عليها، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة والنظر في سجلات عمليات نقاط البيع، وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان

الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، ولما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٢١/١١/١٤٣٨هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٢/١٠/٢٠١٩م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، فقد نصت المادة (١/٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: يجب على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة. كما نصت المادة (١/٤) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة».

وبما أن توريدات المدعية لسنة ٢٠١٨م لم تصل إلى مبلغ مليون ريال، والذي يشكل حد التسجيل الإلزامي لسنة ٢٠١٨م، إذن فهي معفاة استثناءً من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة على أساس الاثني عشر شهراً السابقة لسنة ٢٠١٩م؛ وذلك استناداً إلى نص المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، والتي تنص على أنه: «يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩م». إضافة إلى ذلك، وبما أن مجموع توريدات المدعية لم يصل لحد التسجيل الإلزامي البالغ (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي خلال الاثني عشر شهراً اللاحقة لبداية سنة

٢٠١٩م وفقاً لسجلات عمليات البيع، إذن فهي معفاة أيضاً من التسجيل في ضريبة القيمة المضافة عن هذه الفترة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

قبول اعتراض مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤/٠٥/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.